

**قرار رقم ( ١٢٦ ) لسنة ٢٠٠٥**  
**بتحويل بعض موظفي الهيئة العامة للطيران المدني**  
**صفة مأموري الضبط القضائي\***

**النائب العام،**

بعد الإطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢، بشأن تنظيم مكاتب السفر والسياحة،  
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١، بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني،  
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢، بشأن الطيران المدني،  
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية،  
وبخاصة على المادة (٢٧) منه،  
وعلى اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني،  
**قرر الآتي:-**

**المادة ( ١ )**

يكون لموظفي إدارة السلامة الجوية وإدارة النقل الجوي وشؤون المطارات بالهيئة العامة للطيران المدني، التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه بالنسبة لموظفي إدارة السلامة الجوية، والقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه بالنسبة لموظفي إدارة النقل الجوي وشؤون المطارات بالتفتيش على مكاتب السفر، والقرارات المنفذة لها، وهم:

---

\* الجريدة الرسمية العدد الثالث في ٦ أبريل / ٢٠٠٦

أولاً: موظفي إدارة الملاحة الجوية:-

م	الاسم	الوظيفة
١	نصر الدين علي شائب العين.	رئيس قسم عمليات الطيران
٢	نونيتو سيدرو.	رئيس قسم صلاحية الطيران
٣	خالد محمد المطاوعة.	رئيس قسم تراخيص الأفراد
٤	بريندان جرايس.	مفتش صلاحية طيران
٥	ستانكو ميكوف.	مفتش صلاحية طيران
٦	رولاندو أوردونا.	مفتش صلاحية طيران
٧	جيوفري سيليك.	مفتش عمليات (طيران عام)
٨	علي راشد الكواري.	مفتش عمليات (هليكوبتر)

ثانياً: موظفي إدارة النقل الجوي وشؤون المطارات:-

م	الاسم	الوظيفة
١	مبارك راشد الدرهم.	رئيس قسم مكاتب السفر
٢	محمد نمر علوه.	خبير مكاتب السفر وشركات الطيران
٣	موسى الماس العبد الله.	مفتش مكاتب السفر
٤	ناصر هزيم المالكي.	مفتش مكاتب السفر
٥	مبارك محمد النهتمي.	كاتب شؤون إدارية
٦	علي سلمان الماجد.	مراقب مكاتب السفر

## المادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**د. علي بن فطيس المري**  
**النائب العام**

صدر في:- ٢٣ / ١١ / ١٤٢٦ هـ.  
الموافق:- ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٥ م.